

وسائل الشيعة

[309] ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوض ولتصل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [2213] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهت أم لا ؟، قال: تقوم قائماً وتلرز (1) بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي. [2214] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت (1): كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [2215] 4 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن _____ (1) التهذيب 1: 161 / 460.

2 - الكافي 3: 80 / 1. (1) في نسخد: تلزم. (هامش المخطوط). 3 - الكافي 3: 80 / 3. (1) في نسخة التهذيب: قال له. (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 161 / 461. 4 - التهذيب 1: _____ (*) 161 / 462.